جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٨٩ **تابع (ج)**	الصادر فى يوم الخميس ٢٤ صفر سنة ١٤٤٦ الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٤)	**السنة** **١٩٨هـ**

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى مشترك رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن نظام تداول القطن الزهر ٢٠٢٤/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل وتعديلاته ؛

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ في شأن تشكيل لجنة وزارية بشأن إعداد تصور متكامل لصناعة الغزل والنسيج ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣ في شأن نظام تداول القطن الزهر للموسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطان في كافة المحافظات لموسم ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وفقا لأحكام نظام التداول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ لمتابعة نظام تداول القطن في كافة المحافظات ، برئاسة السيد/ حسام الدين كرم سيد – مدير عام المجالس التصديرية ومجالس الأعمال بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ، وعضوية كل من :

السيدة/ رشا محمد عمر – مساعد السيد وزير قطاع الأعمال العام لشئون تطوير المشروعات .

الدكتور/ أحمد حامد شاكر – العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

السيدة/ رتيبة محمود أحمد إبراهيم – العضو المنتدب لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان ومدير للمنظومة (مقررًا) .

الدكتور/ عبد الناصر محمد رضوان – مدير معهد بحوث القطن – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الدكتور/ وليد محمد بسيونى – وكيل معهد بحوث القطن – وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الدكتور/ محمد علاء أحمد عبد الرحمن – المستشار التنفيذي لشئون الإنتاج والتخزين بالبنك الزراعى المصرى .

السيد/ أحمد البساطي – ممثلاً عن شركات تصدير الأقطان .

السيد/ على أبو مضاوي – ممثلاً عن شركات تجارة الأقطان من القطاع الخاص .

المهندس/ وليد محمد محمد السعدني – رئيس اللجنة العامة لتنظيم القطن بالداخل .

رئيس هيئة التحكيم واختبارات القطن .

ويكلف السادة التالية أسماؤهم بعد بالتعاون مع السيدة الأستاذة مدير المنظومة في تنفيذ النظام خلال موسم ٢٠٢٤/٢٠٢٥ :

السيد/ أنطوان أديب معوض – رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

السيد/ محمد خميس إبراهيم زعلوك – رئيس الإدارة المركزية لاختبارات الرطوبة بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا لإنجاز أعمالها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :

١- وضع الأسس والإطار الاستراتيجي لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول ٢٠٢٤/٢٠٢٥

٢- متابعة تنفيذ نظام تداول محصول القطن في مراكز التجميع المختارة .

٣- اعتماد الهيكل التنظيمي والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ .

٤- اعتماد أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة التأمين لدخول شركات التجارة المسجلة بالمزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية المنظمة لعملها .

(المادة الرابعة)

وتعرض اللجنة التنفيذية على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهرى بموقف التداول في مراكز التجميع والكميات المتداولة وأسعار البيع ، وكذا تقريرًا في نهاية الموسم عن سلبيات وإيجابيات النظام لتلافيها في الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي — وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

علاء الدين فاروق زكي — **حسن الخطيب**

نظام تداول
أقطان محصول موسم ٢٠٢٤/٢٠٢٥

مقدمة :

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام تداول الأقطان الزهر عن طريق إنشاء مراكز استلام الأقطان الزهر تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التي تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث في القطن المنتج ويقضى على حالات الغش ، كما يهدف النظام إلى تحقيق أعلى عائد ممكن للمزارعين عن طريق نظام المزايدة المفتوحة ، ويكون للجنة التنفيذية التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل، وكافة الجهات الأخرى المعنية بالدولة في هذا الخصوص .

ملامح هذا النظام :

تمكين المزارعين من الحصول على أعلى عائد من خلال عرض الأقطان التي ترد إلى مراكز التجميع في مزادات علنية وتحديد أسعار فتح المزاد يوميًا على أساس السعر العالمي للأقطان بالإضافة إلى هامش (+/−) ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية فى هذا الشأن ، أو سعر الضمان المعلن والذي تم الموافقة عليه من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ أيهما أكبر، ووفقا لما تقرره اللجنة التنفيذية المشار إليها .

إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التي ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لكبار المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطار فأكثر) ، وذلك بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوي ومعهد بحوث القطن بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالنسبة لأقطان الإكثار .

لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة لهذا الشأن في كافة المحافظات .

يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية فى أماكن إجراء المزايدات تحقيقًا للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس من جهة وزارة قطاع الأعمال العام، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتي :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع في وجهي قبلي وبحري على أن تعتمدها اللجنة التنفيذية، مع خضوع جميع مراكز التجميع للإشراف الفني والإداري من قبل إدارة المنظومة ، مع استعانة إدارة المنظومة بالجهاز الإداري للجمعيات الزراعية ، أو من تراه مناسبا في إدارة مراكز التجميع ووفقاً لما يترأى لإدارة المنظومة وتقره اللجنة التنفيذية .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .

أن تقام على أراضى جافة بعيدة عن مياه الرشح أو الصرف .

أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التي تحيط بالمركز .

تجهيز المركز إداريا بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزادات .

تتولي الشركة المكلفة تحديد مراكز تجميع خاصة لأقطان الإكثار ، وأقطان المبادرات ، والقطن الحيوى .

(ج) مسئولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع :

توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقًا للمواصفات التي تحافظ على سلامة الأقطان ، وكذا الدوبارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس ، على أن يتم تحديد قيمة بيع أكياس الجوت والدوبارة القطنية من قبل اللجنة التنفيذية .

إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .

توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والكروت اللاصقة الخاصة بكل مركز تجميع .

التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة ومحاكة بدوبارة قطنية .

تعيين الخفراء والتعاقد على قبانى رسمى مرخص لكل مركز تجميع ، مع مراعاة التنبيه على القباني بعدم تحصيل أية أموال من المنتجين بخلاف ما تقرره اللجنة التنفيذية والإعلان عن ذلك بمراكز التجميع .

سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقًا للقرارات المنظمة لذلك .

التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقا للبيان الوارد من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .

تسليم المنتج إيصالا بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبانى الرسمى وفرزها وتحديد الرتبة و التصافي الخاصة بأقطانه .

إعداد تقرير يومى بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة التنفيذية .

موافاة اللجنة التنفيذية ببيان أسبوعي يتضمن الآتي :

الكميات الواردة إلى مراكز التجميع .

أسعار الكميات المبيعة .

الكميات المبيعة لكل تاجر .

الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانياً - منتجى القطن :

يلتزم منتجى القطن بالآتي :

تعبئة الأقطان المنتجة فى الأكياس الجديدة وحياكتها بالدوبارة القطنية .

عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، ومراعاة خلو الأقطان من الشوائب أو أية ملوثات .

قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة في كل مركز إداري بكل محافظة .

يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج ، ووفقًا للضوابط المنظمة التي تقرها اللجنة التنفيذية في هذا الشأن .

عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مراكز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبتها ومعدل التصافي .

أن يتم توريد أقطان المنتجين في موعد أقصاه (٢٠٢٤/١١/٣٠ للوجه القبلي و٢٠٢٥/٢/٢٨ للوجه البحري) ولن يقبل توريد أى أقطان بعد هذا التاريخ سواءً فى مراكز التجميع أو المحالج بغرامات أو بدون غرامات ، ويجوز بقرار من اللجنة التنفيذية مد تلك المدة في حال حدوث أية ظروف استثنائية ووفقًا لما تقدره وتقرره اللجنة التنفيذية في هذا الشأن .

الحفاظ على أقطان الإكثار وعدم خلطها بأي أقطان غريبة ، وان يتم توريدها بموعد أقصاه ٢٠٢٤/١٢/١٥ ، أو وفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية في هذا الشأن .

ثالثاً - المحالج :

يقتصر حلج الأقطان على المحالج المحددة طبقا للقرار الوزاري الصادر من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

أن يكون المحلج مجهزًا وبه شونة أو حوش لتنشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظًا عليها من التلف .

يخصص المحلج جزءًا من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطارًا فأكثر .

تمتنع المحالج عن قبول أية أقطان غير صادر لها بيان من مراكز التجميع ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند ٣ من ثانيًا .

تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من الجهة المنوط بها إدارة المنظومة تفيد سداده كامل قيمة هذه الأقطان .

التأكيد على نقل الأكياس المستبعدة من الإكثار إلى المحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقى الرسالة ، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج حفاظًا على أقطان الإكثار .

رابعاً - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناء على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز بالمحافظات في التوقيتات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا في مراكز التجميع أو المخازن الخاصة بكبار المنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر .

يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التي تحددها إدارة مراكز التجميع ، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافي لكل رسالة .

يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارتة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفرازى هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتي تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارتة مشال منفصلة عن باقي الرسالة ، وعلى مدير المحلج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحلج ، كما يتم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحلج فور وصولها حفاظًا على القطن من التلف الناتج عن الرطوبة وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالمحلج .

خامساً - نظام البيع :

يتم البيع بموجب مزادات علنية يتم الإعلان عنها باستخدام وسائل التواصل الحديثة ، وكذا الإعلان عنها في الجمعيات الزراعية ، ومراكز التجميع ، وأماكن إجراء المزايدات ويتضمن الإعلان بيان بالكميات المطروحة ومواصفاتها .

تضع اللجنة التنفيذية أسس سعر فتح المزاد ، ورتبة الأساس ، وفروق الرتبة ومعدل التصافي وذلك لكل صنف على حدة .

يسمح لكافة التجار المشتغلين بتجارة القطن والمسجلين في السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن في الداخل المشاركة فى المزادات وبعد سداد التأمين المقرر .

قيمة تأمين دخول المزاد مليون جنيه مصرى ، ويتم سداده نقدًا أو بشيك مصرفى أو بخطاب ضمان غير مشروط .

يتم تحديد قيمة مقابل الخدمات المقدمة من المنظومة بقرار من اللجنة التنفيذية قبل بدء العمل بمراكز التجميع .

في حالة رفض الشركة استلام الأقطان بعد التوقيع على محضر المزاد يتم مصادرة قيمة التأمين وتمنع الشركة الممتنعة من دخول المزادات اللاحقة .

في حالة رفض الموردين تسليم الأقطان بعد إجراء المزاد تتخذ إجراءات سحب تلك الأقطان من مراكز التجميع خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ، ولا يسمح بدخول تلك الأقطان مرة أخرى إلى مراكز التجميع إلا بأكياس جديدة وبإجراءات جديدة ، وبعد سداد مقابل الخدمة .

تلتزم الشركات بسداد (١٠٪) من قيمة القطن المشترى بالمزاد قبل نهاية يوم العمل التالي من تاريخ رسو المزاد عليها وقبل مشال الأقطان من مراكز التجميع ، على أن يتم سداد (٦٠٪) لاستكمال نسبة (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ المزاد ، وفي حالة عدم التزام الشركات باستكمال نسبة (٧٠٪) من قيمة القطن المشترى خلال الموعد المشار إليه يتم توقيع غرامة تأخير سداد حسب معدل الفائدة المعلن من البنك المركزي بالإضافة إلى (٢٪) وذلك لحين طرح الكمية في اقرب موعد مزاد مع تحميل الشركة فرق الأسعار في حالة الانخفاض ، مع منع الشركة الغير ملتزمة من الاشتراك في المزادات التالية لحين سداد كافة المستحقات المتأخرة .

يتم سداد قيمة (٣٠٪) من قيمة القطن المشترى المتبقية بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة خلال فترة (١٥ يوم عمل) من إعلان المشتري بالقيمة النهائية للقطن وفي حالة التأخر في سداد قيمة (٣٠٪) من قيمة القطن المشترى عن الموعد المحدد يتم احتساب فائدة على المبلغ المتبقي طبقًا لمعدل الفائدة المعلن من البنك المركزي بالإضافة إلى (٢٪) .

يتم سداد ثمن القطن للموردين على أساس سعر المزاد مع مراعاة فروق الرتبة ومعدل التصافي ، ووفقًا للآليات التي تقرها اللجنة التنفيذية .

سادساً - أقطان المبادرات والزراعات التعاقدية :

يتم إخطار إدارة المنظومة بصورة من العقود معتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قبل بداية عمل المنظومة وتكون أسعار التوريد وفقًا لمتوسط أسعار المزايدات لنفس الصنف والرتبة ومعدل التصافي في ذات المحافظة في نفس يوم المزاد ، أو اقرب مزاد ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية المشار إليها .

تحدد إدارة المنظومة مراكز تجميع خاصة بأقطان التعاقدات والمبادرات .

وفى حال امتناع الشركة المتعاقدة عن استلام الأقطان المتعاقد عليها يتم إعادة طرح الأقطان في نفس جلسة المزاد .

سابعاً - شروط عامة :

لا يسمح للشركات الغير ملتزمة فى إجراءات المزاد سواء في حالة التأخير في استكمال قيمة المزاد ، أو التراجع عن تنفيذ المزاد بعد الرسو عليها ، أو الغير ملتزمة بسداد غرامات التأخير أو الفوائد أو مستحقات المنظومة، عن الدخول في أية مزادات أخرى خلال الموسم إلا بقرار من اللجنة التنفيذية .

في حالة كبار المنتجين الحائزين على مساحة تنتج (٥٠) قنطار فأكثر فيجب أن تكون الحيازة منفردة وفقًا لبيان وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وأن يتم التقييم للاقطان في مخازن صب (في حالة الأقطان التجارى فقط) ووفقًا للمواصفات والاشتراطات التي تحددها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وان يتم التأكد من عدم تكرار التوريد الى جهة أخرى لنفس الحائز .

تحدد نسبة العجز المسموح به عند نقل الأقطان (داخل المحافظة ٠,٥٪ ، خارج المحافظة ١٪) ، على أن يتم تحديد العجز على كامل كمية المشتريات على مستوى المحافظة وليس على مستوى الرسالة ، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية .

لا يتم التنازل عن الأقطان داخل المحالج إلا بعد سداد قيمة القطن بالكامل .

تشكل لجان تفتيش ومتابعة تضم في عضويتها ممثلي إدارة المنظومة ولجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل ، وجمعية القبانية ، وهيئة التحكيم واختبارات القطن تختص بما يلي :

إجراء جشني بصفة دورية للموازين وأوزان الأكياس داخل كل من مركز التجميع والمحالج للتأكد من صحتها .

مطابقة الأوزان الصادرة من مراكز التجميع مع الأوزان الواردة بالمحالج .

اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتعامل مع حالات عدم دقة الموازين والتلاعب فى الأوزان ، ووفقًا لما تقرره اللجنة التنفيذية في هذا الشأن .

تطبق غرامة على حالات الغش وخلط الأقطان من موردى الأقطان وكذا تطبق غرامة على توريد الأقطان القديمة وتحدد قيمتها بقرار من اللجنة التنفيذية ، كما تقرر اللجنة التنفيذية الإجراءات اللازمة الواجب إتباعها في حالات تكرار الغش وخلط الأقطان ، وكذا الإجراءات اللازمة حيال أية مخالفات يتم رصدها من اى من العاملين بمراكز التجميع أو القبانية .

لا تصرف أي مستحقات إلا للمنتجين الحائزين طبقًا للحيازة والرقم القومي ، ولا يتم قبول أية تنازلات أو توكيلات لاستلام قيمة الأقطان إلا للأقارب من الدرجة الأولى ، ويتم ذلك بتوكيل رسمي ولا تقبل التفويضات أو الإفادات بأنواعها ، كما لا يتم قبول أية تنازلات موقعة من جمعيات زراعية ، ووفقا لما تقرره اللجنة التنفيذية .

يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعي المصرى والبنوك المتعاقد معها ، أو بأية وسيلة أخرى تقررها اللجنة التنفيذية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥١٩٠ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٩/١ - ٥٥٩